

215016 - ما حكم اجتماع الناس في العزاء ؟

السؤال

ما حكم جلوس أهل الميت واجتماعهم في مكان معين لاستقبال المعزين ؟

الإجابة المفصلة

المقصود من الاجتماع للعزية : أن يجلس أهل الميت ويجتمعوا في مكان معين ، بحيث يقصدهم فيه من أراد العزاء ، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت ، أو في تلك السرادقات التي يقيمونها لهذا الشأن وغيره .
وهذه المسألة من مسائل الخلاف المعتبر بين أهل العلم ، وللعلماء فيها اتجاهان :
الاتجاه الأول :

لا يرى الاجتماع لأجل العزاء ، وأن هذا الاجتماع مكره ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية ، وصرح بعضهم بالتحرير .
وأقوى ما استدلوا به القائلون بالكرابة أمران :

1- أثر جرير بن عبد الله قال : (كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ ، وَصَنِيعَةُ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنَ النِّيَاحَةِ). رواه أحمد (6866) ، وابن ماجه (1612).

2- أن هذا الأمر لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه ، فهو من المحدثات ، وفيه مخالفة لهدي السلف الصالح ،
الذين لم يجلسوا ويجتمعوا للعزاء .

قال الإمام الشافعي : " وَأَكْرَهَ الْمَأْتَمُ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءً ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ مَعَ مَا مَضِيَ فِيهِ مِنَ الْأَثْرِ ".

انتهى من "الأم" (1/318).

قال النووي : " أَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ ، فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمَصْنُفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَى كَرَاهَتِهِ ... قَالُوا : بَلْ يَئْتِيغُي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَالِيْهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاْهُمْ ، وَلَا فَرَقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لَهَا ... ".

انتهى من "المجموع شرح المذهب" (5/306).

وقال المرداوي : " وَيُكَرَّهُ الْجُلُوسُ لَهَا ، هَذَا الْمَهْدِبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ " ، انتهى من "الإنصاف" (2/565).

وقال أبو بكر الطربoshi : " قال علماؤنا المالكيون : التصدي للعزاء بدعة ومكره ، فاما إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتتصدى للعزاء ؛ فلا بأس به ، فإنه لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم نعيٌ جعفر ؛ جلس في المسجد محزوناً ، وعزاه الناس ".
انتهى من "الحوادث والبدع" (ص:170).

وبهذا القول يفتني الشيخ ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول : " بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين ، لأن هذا عده بعض السلف من النياحة ، وإنما يغلقون البيت ، ومن صادفهم في السوق أو في المسجد عزاءهم " انتهى من "مجموع الفتاوى" (103/17).

وأما الاتجاه الآخر:

فلا يرى حرجاً من الاجتماع والجلوس للت üzية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع ، ومن تجديد الحزن وإدامته ، ومن تكلفة المؤنة على أهل الميت ، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة ، ينظر : "البحر الرائق" (2/207) ، "مواهب الجليل" (2/230).

قال ابن تيمية الحنفي : " وَلَا بِأَسْرِي إِلَيْهَا ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابٍ مَحْظُورٍ مِنْ فَرِشِ الْبُسْطِ وَالْأَطْعَمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ ". انتهى من " البحر الرائق" (2/207).

وهذا القول روایة عن الإمام أحمد ، نقلها حنبيل والخلال .

قال المرداوي : " وَعَنْهُ : الرُّخْصَةُ فِيهِ ؛ لِإِنَّهُ عَزِيزٌ وَجَلِيلٌ ، قَالَ الْخَلَالُ : سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إِلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ ... وَعَنْهُ : الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ ، نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ [ابن تيمية] . وَعَنْهُ : الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيْتِ وَلِغَيْرِهِمْ ، حَوْفٌ شِدَّةُ الْجَرَعِ ". انتهى من "الإنصاف" (2/565).

وقال ابن عبد البر في "الكافي" (1/283) : " وأرجو أن يكون أمر المتجالسة في ذلك خفيفاً " انتهى . واختار هذا القول من العلماء المعاصرین : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" (13/373) - ، وهو ترجيح الشيخ محمد المختار الشنقيطي في "سلسلة دروس شرح الزاد" . وأقوى ما استدل به القائلون بالجواز :

1- حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : (أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِدِلْكِ النَّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقَنِ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّهَا، أَمْرَتْ بِيَرْمَةٍ مِنْ تَلْبِيَةٍ فَطُبِّخَتْ، ثُمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبِّثَتِ التَّلْبِيَةُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ : كُلُّ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (الْتَّلْبِيَةُ مُجْمَةٌ لِفَوَادِ الْمَرِيضِ، تَذَهَّبُ بِيَعْضِ الْحُرْنِ). رواه البخاري (5417) ، ومسلم (3216). [التلبينة : هي حساء يعمل من دقيق ونخالة ، وربما جعل معه عسل ، وسميت به تشبيها باللبن ، لبياضها ورقتها].

فهذا الحديث فيه الدلالة الواضحة على أنهم كانوا لا يرون في الاجتماع بأساً ، سواء اجتماع أهل الميت ، أو اجتماع غيرهم معهم . 2- وعن أبي وائل قال : " لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَنِ نِسْوَةٌ بَنِي الْمُغَيْرَةِ بَيْنِكِينَ عَلَيْهِ، فَقَبِيلٌ لِعُمْرٍ: أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهُنَّ، لَا يَبْلُغُنَّ شَيْءًا تَكْرَهُهُ ".

فقال عمر : " وَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقُنَّ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَى أَبِي سُلَيْمانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ، أَوْ لَفْلَقَةٌ ". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (3/290) ، وعبد الرزاق الصناعي (3/558) بسنده صحيح.

واللقطة: الثراب على الرأس ، واللقطة: الصوت ، أي ما لم يرتفع أصواتهن أو يضعن التراب على رؤوسهن . وأجاب هؤلاء عن أثر جرير بن عبد الله بجوابين :

الأول :

أن الراجح فيه أنه ضعيف ، فقد أعله الإمام أحمد ، والدرقطني.

وهذا الاثر رواه أحمد بن منيع في "مسنده" ، وابن ماجه في "السنن" (1612) ، والطبراني في "المعجم الكبير" (2/307) من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس ، عن جرير به .

وهذا سند ظاهره الصحة ، فإن رواته أئمة حفاظ ثقات ، لذلك صحّه جماعة من أهل العلم كالنّووي في "المجموع" (5/320) ، وابن كثير في "إرشاد الفقيه" (1/241) ، والبوصيري في "مصباح الزجاجة" (1/289) ، والشوکانی في "نيل الأوطار" (4/148) ، والشيخ احمد شاكر في تحقيق المسند (11/126) ، والألباني في "أحكام الجنائز" (ص/210) ، وكذا محققو مسند احمد (11/505) وغيرهم . غير أن في الحديث علة خفية بينها الحفاظ والنّقاد ، هي تدليس هشيم بن بشير ، فإنه على ثقته كان كثير التدليس والإرسال ، وأحيانا عن الضعفاء والمجاهيل .

يقول الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" (1/249) : " لا نزاع في أنه كان من الحفاظ الثقات ، إلا أنه كثير التدليس ، فقد روى عن جماعة لم يسمع منهم " انتهى.

ولذلك أغلب بعض الحفاظ المتقدمين حديث جرير هذا بتدليس هشيم فيه :
قال أبو داود : " ذَكَرْتُ لِأَخْمَدَ حَدِيثَ هَشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ : كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ " .

قال : زعموا أنه سمعه من شريك ، قال أَخْمَدُ : وَمَا أُرِيَ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلًا".

انتهى من "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستانى" (ص: 388).

وجاء في "العلل" (13/462) للدارقطني ما يشعر باحتمال تدليس هشيم له .

فإن كان المدلّس هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي فهي رواية ضعيفة ، فإنه ضعيف الحديث عند عامة المحدثين ، ومثله لا يقبل تفرده بحديث ينبني عليه حكم شرعى بالتحليل أو التحرير .

نعم، تابعه نصر بن باب كما في مسند أَخْمَد (6905) غير أن نصراً هذا جاء في ترجمته في "تعجيل المنفعة" (ص/420) : " قال البخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال علي بن المديني : رميث حديثه ، وقال أبو حاتم الرازى : متراكك الحديث ، وقال أبو خيثمة زهير بن حرب : كذاب " . انتهى.

فلا تقوى متابعته على تحسين رواية شريك ، بل هناك احتمال قوي بأن المدلّس في رواية هشيم هو نصر بن باب نفسه وليس شريكاً . والخلاصة : أن قول جرير بن عبد الله البجلي لم يثبت من طريق صحيح ، والرواية المشهورة معللة بالتدايس ، والاستزاده ينظر كتاب " التجلية لحكم الجلوس للتعزية" للشيخ ظافر آل جبعان ص 27 .

الثاني :

على القول بصحّته فالمحصود منه : الاجتماع الذي يكون فيه صنع للطعام من أهل الميت لا إكرام من يأتيهم ومن يجتمع عندهم . ولذلك نص في الآخر على الأمرين : (كُنَّا نَعْدُ الْاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ ، وَصَنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ : مِنَ النِّيَاحَةِ) ، فاجتمع هذين الوصفين معاً ، هو الذي يعد من النياحة .

قال الشوكاني : " يعني أنّهم كانوا يُعدُّونَ الْاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ بَعْدَ دَفْنِهِ وَأَكْلَ الطَّعَامَ عَنْدَهُمْ نَوْعًا مِنَ النِّيَاحَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّتْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلِ الْحَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيْتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيْتِ طَعَامًا فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ " .

انتهى من " نيل الأوطار" (4/118).

وقال الشيخ ابن باز : " المقصود أن كونهم يجمعونهم ليقرؤوا ويأكلوا هذا لا أصل له ، بل هي من البدع ، أما لو زارهم إنسان يسلم عليهم

، ويدعوا لهم ويعزّيهم ، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست مقصودة ، لأنّهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أما أنّ أهل الميت يجتمعون الناس أو يجتمعون جماعة معنية ليقرؤوا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له".

انتهى من "فتاوی نور على الدرب" (202/14).

وأما القول بأنّ الاجتماع للعزاء لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فهو من البدع المحدثة .
فيجب عنه :

بأنّ الاجتماع للعزاء من العادات ، وليس من العبادات ، والبدع لا تكون في العادات ، بل الأصل في العادات : الإباحة .
ثم إنّ التعزية أمر مقصود شرعاً ، ولا وسيلة لتحصيلها في مثل هذه الأزمنة إلا باستقبال المعزين ، والجلوس لذلك ، فإن ذلك مما يعينهم على أداء السنة .

وقد سُئلَ الشِّيخُ ابْنُ بازَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْمَعَزِينَ وَالْجُلوْسَ لِلتَّعْزِيَةِ ، فَقَالَ : " لَا أَعْلَمُ بِأَسَأَ فِيمَنْ نَزَلَتْ بِهِ مَصِيبَةٌ بِمُوْتَ قَرِيبٍ ، أَوْ زَوْجَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، أَنْ يَسْتِقْبَلَ الْمَعَزِينَ فِي بَيْتِهِ فِي الْوَقْتِ الْمَنَاسِبِ ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيَةَ سَنَةٌ ، وَاسْتِقْبَالُ الْمَعَزِينَ مَا يَعِنْهُمْ عَلَى أَدَاءِ السَّنَةِ ؛ وَإِذَا أَكْرَمُهُمْ بِالْقَهْوَةِ ، أَوِ الشَّايِ ، أَوِ الطَّيْبِ ، فَكُلُّ ذَلِكَ حَسْنٌ " انتهى من "مجموع فتاوى ومقالات متعددة" (13/373).

وقال الشِّيخُ صَالِحُ آلِ الشِّيخَ : " وَالَّذِي رَأَيْنَا فِي هَذَا الْبَلْدِ وَفِي غَيْرِهِ حَتَّى عُلَمَاءُ الدُّعَوَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْهُمْ كَانُوا يَجْلِسُونَ ؛ لَأَنَّهُ لَا تَكُونُ الْمَصْلَحةُ إِلَّا بِذَلِكَ ، إِذَا فَاتَ ذَلِكَ فَاتَّتْ سَنَةُ التَّعْزِيَةِ " انتهى من موقعه .
وحتى على القول بالكرابة ، فإن الكراهة تزول عند وجود الحاجة كما هو معلوم عند العلماء ، ولا شك أن الجلوس للت تعزية تشتد لها الحاجة في هذا الزمن لما فيها من تيسير على المعزين ورفع للحرج عنهم .

فقد يكون أبناء الميت وأقاربه في أصقاع مختلفة أو في نواحٍ متباعدة داخل المدينة الواحدة مما يصعب فيه على من أراد التعزية التنقل بينهم .

وقد علل بهذا التعليل الشِّيخُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ بازَ حِينَما سُئِلَ عَنْ حُكْمِ الْجُلوْسِ لِلتَّعْزِيَةِ ، فَأَجَابَ بِالْجَوازِ قَائِلًا : " إِذَا جَلَسُوا حَتَّى يَعْزِيْهِمُ النَّاسُ فَلَا حَرجٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ حَتَّى لَا يَتَبَعُّبُوا النَّاسُ ، لَكِنْ مَنْ دُونَ أَنْ يَصْنَعُوا لِلنَّاسِ وَلِيَمِةً " .
انتهى من "مجموع الفتاوى" (13/382).

وقال الشِّيخُ مُحَمَّدُ الْمُختارُ الشَّنَقِيطِيُّ : " كَانَ الْسَّلْفُ يَمْنَعُونَ ذَلِكَ ، وَكَانَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَشَدَّدُ فِي ذَلِكَ كَثِيرًا وَيَمْنَعُ مِنْهُ ، وَعَلَى ذَلِكَ درج فعل السلف ، لكن أفتى المؤخرون من العلماء والفقهاء أنه لا حرج في هذه العصور المتأخرة .

والسبب في ذلك : أن العصور المتقدمة كان الناس قليلين ، ويمكنك أن ترى آل الميت في المسجد ، وأن تراهم في الطريق ، وأن تراهم في السابلة وتعزي ، وكان الأمر رفقاً ، بل قل أن يموت ميت إلا وعلم أهل القرية كلهم وشهدوا دفنه ، فكان العزاء يسيرأ .

لكن في هذه الأزمنة اتسع العمran ، وصعب عليك أن تذهب لكل قريب في بيته ، ويحصل بذلك من المشقة ما الله به عليم ، وفيه عناء ؛ لذلك لو اجتمعوا في بيت قريب منهم كان أرفق بالناس وأرفق بهم ، وأدعى لحصول المقصود من تعزية الجميع والجبر بخواطر الجميع ؛ ولذلك أفتوا بأنه لا حرج -في هذه الحالة- من جلوسهم ، ولا يعتبر هذا من النياحة ، بل إنه مشروع لوجود الحاجة له ".
انتهى من "سلسلة دروس شرح الزاد" (16/86)، بترتقيم الشاملة آلياً).

وكثير من العلماء إنما أنكر الاجتماع لما يحدث فيه غالباً من البدع والمنكرات ، وأما مع الخلو من ذلك ، فلا حرج فيه .

قال شمس الدين المنجذبي الحنبلي : " إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعذى بالصبر والرضا وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر ، وأحاديث الصبر والرضا ، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة ، فإن التعزية سنة سنتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكن على غير الصفة التي تفعل في زماننا من الجلوس على الهيئة المعروفة اليوم ، لقراءة القرآن ، تارةً عند القبر في الغالب ، وتارةً في بيت الميت ، وتارة في المجامع الكبار ، فهذا بدعة محدثة ، كرهها السلف ".
انتهى من " تسلية أهل المصائب " (ص: 121).

والخلاصة : أن مسألة الجلوس الخالي من المنكر وتهييج الأحزان مسألة دار فيها الخلاف ، وهي محل نظر ، والأمر فيها واسع ، وأما مع وجود المنكرات والبدع فممونة .

وأما مع الخلو منها ، فأدلة القول الثاني - وهو القول بالجواز - أصح إسناداً ، وأظهر دلالة ، وأما أدلة المنع فهي آثار ضعيفة ، ليس منها شيء صريح الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن دلالتها محتملة ، إذ يبدو أن المنع فيها ليس عن الجلوس للتعزية المجردة ، بل عن تكفل أهل الميت للناس بصنع الطعام وقد جاءهم ما يشغلهم بالمصيبة .

ثم لا يخفى أن القول بالجواز هو الأقرب إلى اليسر ورفع الحرج ، وخاصة مع اختلاف الزمان وتنوع مشاغل الناس ، مما اضطرهم إلى اتخاذ بعض الأعراف التي تساعدهم على تنظيم أمور حياتهم ، ومنها اجتماع أهل الميت لتلقي مواساة الناس وتعزيتهم في بداية هذه المصيبة ، فلا يضطر المعزون إلى التفتيش عن أهل المتوفى واحداً واحداً في أماكن عملهم أو مساجدهم أو حتى بيوتهم ، ولا يلجؤون إلى ترك أعمالهم أياماً كثيرة لإدراك ذلك مع بعد المسافات واختلاف الظروف والأوقات .

فلو لم يكن في القول بالجواز إلا رفع المشقة والحرج عن الناس لكان كافياً في ترجيحه ، فكيف وقد عضدته الأدلة الصريحة
الصحيحة !
والله أعلم .